لا والثانية عليك فلهذا ذلك في الاثم وان عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء في
المختار لوجود الجماع معنى واما اذا اصبح جنبا فلما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم واما الادهان والتقبيل فلعدم المنافي
والداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودة الماء في كبده و
لو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الانزال مع المباشرة لا غير يعني
لا يلزمه الكفارة لعدم الجماع صورة فلم يكمل الجناية ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه
الجماع او الانزال وان لم يامن كره لانه ليس بفطر حقيقة وربما يصير فطرا بعاقبته فاعتبر
في الامن عينه وفي عدم الامن عاقبته وروي ان شابا سال رسول الله عليه السلام عن القبلة
للصائم فنهاه وساله شيخ فرخص له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه والمباشرة كالـ
تقبيل في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يكره المعانقة والمباشرة والمصافحة لعدم الامن عنها
ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحسانا لانه لا يمكن التحرز
فان الصائم لا يجد بدا من يفتح فمه ليتكلم والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وكونه مما لا
يتغذى لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة بخلاف الثلج والنخاعة فانهما يفطران في الاصح
لامكان الاحتراز عنهما اذا اواه خيمة او سقف ولو ابتلع النخاعة النبرعة التي تخرج من
اصل الفم وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وكذا اذا ترطب شفتاه ببزاقه
وعند الكلام او نحوه فابتلعه لعدم الفطر صورة بخلاف ما لو اخرجه ثم ابتلعه وذكر الامام قاضي
خان لو ان صاغا عمل الابريسم فادخل الابريسم من فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او
حمرته بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه يفسد وان ابتلع ما بين (واختلط)
اسنانه من غذاء دون حمصة لم يفطر لانه تبع لريقه اذ لم يمكن الاحتراز عنه الا اذا اخرجه

ثم

ثم رده فيه يفطر لوجود صورة الفطر وتقييد الحمصة يفطر لانه يمكن الاحتراز عنه فلا يجعل
عفوا ولا كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وقال زفر يجب
الكفارة لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن ولو ابتلع سمسمة ابتداء لزمته الكفارة في المختار لانها
من جنس ما يتغذى به وان مضغها لم يفطر لانه يتلاشى الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر (لوصوله)
المفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لوجود
المفطر لا غير اي لا يلزم الكفارة خلافا لمحمد في العجين والدقيق وخلافا لمالك في الحصاة
قال الامام قاضي خان دقيق الذرة اذا لته لا يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة (بسمن)
كما هي في قول ابي ح وعن ابي يوسف اذا قضمها فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حنطة
لا كما قلنا في السمسم وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة
ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها لب عليه
القضاء لا غير الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق
والفرق ان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان فيها لب وان
ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة عليه وان كانت فكذلك عند العامة
وقيل ان كانت مملوحة فعليه الكفارة والا فلا وان ابتلع تفاحة روى هشام عن
محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمه الكفارة لانه يصلح غذاء ودواء فوجد الافطار
صورة ومعنى بخلاف ورق لا يعتاد اكلها وعلى هذا التفصيل النبات كلها وفي الطين الارمني
يجب الكفارة كذا قال محمد بن الحسن لانه يتداوى به وفي الطين النيسابوري روي عن
جعفر الهندواني قال يجب القضاء لا غير ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر بعد مضغها انه صائم

(حاشية: والكفارة لانه اكلها ... وان لم يكن فيها لب فعليه القضاء)

ثم

Copyright © King Saud University